Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9) Issue (5) 31May (2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

الاختصاص الإجرائي لهيئة النزاهة في جرائم الفساد المالي والإداري الإطار القانوني وإشكالات التطبيق

صفاء حسين عبود الجنابي

The Procedural Jurisdiction of the Commission of Integrity in Financial and Administrative Corruption Offences The Legal Framework and Practical Implementation Challenges.

Safa Hussein Aboud Al-Janabi
safahussein993@gmail.com

مستخلص:

يتناول هذا البحث الاختصاص الإجرائي لهيئة النزاهة في العراق في جرائم الفساد المالي والإداري، بوصفه أحد أهم المرتكزات القانونية لضمان فاعلية مكافحة الفساد وتحقيق المساءلة. ويهدف البحث إلى بيان الإطار القانوني الذي يحدد صلاحيات الهيئة في مباشرة إجراءات التحري والتحقيق وجمع الأدلة والإحالة إلى الجهات القضائية المختصة، مع تحليل مدى وضوح هذه الصلاحيات وحدودها. كما يناقش البحث أبرز الإشكالات التطبيقية التي تثار في الواقع العملي، ولا سيما ما يتعلق بتداخل الاختصاصات بين هيئة النزاهة والجهات الرقابية والقضائية الأخرى، وتأثير ذلك على سلامة الإجراءات وسرعة الإنجاز واحتمالات الطعن بالبطلان. ويخلص البحث إلى أن تعزيز فعالية الهيئة يقتضي تطوير تنظيم الاختصاص الإجرائي وتوحيد التفسير القانوني وتفعيل آليات التنسيق المؤسسي، بما يضمن تكامل الأدوار ويُعزّز الثقة العامة بمؤسسات مكافحة الفساد.

الكلمات المفتاحية :ا الاختصاص الإجرائي؛ هيئة النزاهة؛ الفساد المالي والإداري؛ التحري والتحقيق؛ الإحالة القضائية؛ بطلان الإجراءات.

Abstract:

This study examines the procedural jurisdiction of the Iraqi Commission of Integrity in combating financial and administrative corruption offences, as a central legal determinant of effective anti-corruption enforcement and accountability. The research aims to clarify the legal framework governing the Commission's powers in conducting inquiries, initiating investigations, collecting evidence, and referring cases to competent judicial authorities, while assessing the clarity and limits of such powers. It also addresses the main practical challenges arising in implementation, particularly the overlap of competences between the Commission and other supervisory and judicial bodies, and the resulting implications for procedural validity, efficiency, and potential nullity claims. The study concludes that strengthening the Commission's effectiveness requires refining procedural jurisdiction rules, unifying legal interpretation, and enhancing institutional coordination mechanisms, thereby ensuring coherence in enforcement and reinforcing public confidence in anti-corruption institutions.**Keywords:** Procedural jurisdiction; Commission of Integrity; Financial and administrative corruption; Inquiry and investigation; Judicial referral; Procedural nullity.

المقدمة:

يُعدّ الفساد المالي والإداري من أخطر الظواهر التي تُقوّض أسس الدولة القانونية وتُضعف الثقة بالمؤسسات العامة، لما يخلّفه من آثار سلبية تمسّ كفاءة الإدارة العامة، وحسن استعمال المال العام، ومبدأ المساواة أمام القانون. وقد اتسعت صور هذا الفساد وتنوّعت أساليبه، الأمر الذي استدعى إنشاء أجهزة رقابية متخصصة تتولى كشف وقائع الفساد والتحري عنها واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمواجهتها. وفي هذا السياق، برزت هيئة النزاهة في العراق بوصفها مؤسسة رقابية مركزية تسهم في مكافحة الفساد من خلال جملة من الصلاحيات القانونية التي تشمل التحقيق الإداري والتحري وجمع المعلومات والإحالة إلى الجهات القضائية المختصة. غير أنّ فعالية الهيئة لا تتوقف على وجودها فحسب، وإنما ترتبط بمدى وضوح اختصاصها، ولا سيما الاختصاص الإجرائي الذي يحدد نطاق سلطاتها في مباشرة الإجراءات التحقيقية والضبطية والإحالية ضمن جرائم الفساد.

فكلما كان الاختصاص الإجرائي محدداً ومتكاملاً، انعكس ذلك على سلامة الإجراءات وسرعة الإنجاز ومنع بطلان التحقيقات، أما إذا شابه الغموض أو التداخل مع جهات أخرى، فقد يؤدي ذلك إلى تعطيل مكافحة الفساد أو إضعاف نتائجها العملية.

أولاً: أهمية الموضوع:

تنبع أهمية دراسة الاختصاص الإجرائي لهيئة النزاهة في جرائم الفساد المالي والإداري من كونه يمثل الأساس القانوني الذي تُبنى عليه شرعية الإجراءات التي تباشرها الهيئة في مراحل التحري والتحقيق والإحالة. كما تتجلى أهميته في كونه يرتبط مباشرة بضمان سلامة الإجراءات ومنع الطعن فيها بالبطلان بسبب تجاوز الاختصاص أو مخالفة الضمانات القانونية. ويكتسب الموضوع أهمية عملية أيضاً بسبب ما تثيره قضايا الفساد من إشكالات تتعلق بتحديد الجهة المختصة باتخاذ الإجراءات بين هيئة النزاهة والقضاء والجهات الرقابية الأخرى. فضلاً عن ذلك، فإن تنظيم الاختصاص الإجرائي بصورة دقيقة يسهم في رفع فاعلية المكافحة، وتحقيق الردع، وتعزيز ثقة المجتمع بمؤسسات الرقابة والمساءلة.

ثانياً: إشكالية الموضوع:

تتمحور إشكالية البحث حول مدى كفاية التنظيم القانوني للاختصاص الإجرائي الممنوح لهيئة النزاهة في جرائم الفساد المالي والإداري، ومدى وضوح حدود سلطاتها في مباشرة إجراءات التحري والتحقيق والإحالة، ولا سيما في ظل تداخل الاختصاصات بين الهيئة وجهات أخرى كالقضاء والجهات الرقابية والمؤسسات ذات المهام التحقيقية. ومن ثم يثير البحث تساؤلاً رئيسياً مفاده:إلى أي مدى أسهم تحديد الاختصاص الإجرائي لهيئة النزاهة في مكافحة جرائم الفساد المالي والإداري، وما أبرز الإشكالات القانونية والعملية التي تثيرها تطبيقات هذا الاختصاص في الواقع؟

ثالثاً: منهجية الموضوع:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية التي تنظّم هيئة النزاهة وصلاحياتها الإجرائية، وتحليل مدى اتساقها مع المبادئ العامة للإجراءات القانونية وضمانات التحقيق والمحاكمة. كما يستند البحث إلى المنهج الوصفي في بيان طبيعة جرائم الفساد المالي والإداري وآليات التعامل معها إجرائياً داخل الهيئة، وتحديد مراحل التحري والتحقيق والإحالة. ويُعزَّز ذلك عند الحاجة بـ منهج مقارن محدود عبر الإشارة إلى تجارب بعض هيئات مكافحة الفساد في الأنظمة المقارنة، بهدف إبراز نقاط القوة والقصور في التنظيم القانوني العراقي، واقتراح سبل تطويره بما يحقق فاعلية أكبر في مكافحة الفساد.

رابعاً: هيكلية الموضوع:

وبناءً على ما سبق سنقسم هذا البحث الى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول: اختصاص هيئة النزاهة باتخاذ الإجراءات في جرائم الفساد، أما المطلب الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم الفساد.

المطلب الأول الاختصاص الإجرائي لهيئة النزاهة في جرائم الفساد

إن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ عد الإخبار والشكوى من وسائل تحريك الدعوى الجزائية، وحدد الجهات التي تقدم إليها هذه الوسائل **وهي:** قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي عضو من أعضاء الضبط القضائي، وهذه الجهات ذكرها المشرع على سبيل الحصر، إلا انه ومن خلال تأسيس هيئة النزاهة بموجب القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقت (المنحلة) المرقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ أصبح لهيئة النزاهة دور في تحريك الدعوى الجزائية المتعلقة بجرائم الفساد من خلال الشكاوى والإخبارات عنها[١]، حيث قضى القانون المذكور بأن الهيئة توظف من بين من سيتم توظيفهم محققين، ويخولون ممارسة الصلاحيات المكفولة في القانون العراقي لمحققي المحكمة، ويكون على القاضي أن يتعامل مع محقق النزاهة بذات الطريقة التي يتعامل بها مع محقق المحكمة.

وبناءً على ما تقدم، سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنتناول في الفرع الأول: تلقي الشكاوى والإخبار، فيما سنتناول في الفرع الثاني: التصرف في الشكوى والإخبار في ظل قانون هيئة النزاهة النافذ.

الفرع الأول تلقي الشكاوى والإخبار

بينت الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لعام ١٩٧١ وتعديلاته، الطريقة التي يتم من خلالها تحريك الدعوى الجزائية، إذ إنها نصت على: تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى حاكم التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[٢]ومن خلال نص هذه الفقرة نجد أنه لا يمكن لهيئة النزاهة أن تحرك

الدعوى الجزائية أو أن تقوم بأي إجراء من إجراءات التحقيق في معرض قيام جريمة من جرائم الفساد، ما لم يصل إلى علمها وقوع جريمة الفساد، وذلك عن طريق الشكوى أو الإخبار إذ أنه ليس من الممكن أن تعلم هذه الهيئة بوقوعها بدون هذه الشكوى أو هذا الإخبار.

وعليه سنتناول في هذا الفرع الحديث عن الشكوى **أولاً**، ثم الحديث عن الإخبار **ثانياً**، **ثم** التمييز بين كل من الشكوى والإخبار **ثالثاً وأخيراً**.

أولاً: الشكوى : من خلال الرجوع إلى نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لعام ١٩٧١ نجد أن المقصود بالشكوى التظلم الذي يرفعه المتضرر من الجريمة أو المجني عليه أو من يمثله قانوناً، سواء أكان ذلك بصورة شفوية أم بصورة كتابية، إلى حاكم التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي/ أو هي إبلاغ المجني عليه السلطات المختصة بوقوع جريمة عليه بغية إثبات هذه الواقعة واتخاذ ما يترتب على ذلك من إجراءات[٣].

كما أنه من الملاحظ من خلال نص المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لعام ١٩٧١ أن المشرع العراقي لم يشترط شكلاً خاصاً لتقديم الشكوى، إذ يمكن أن تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفهية أو كتابية.

وتكون الشكوى شفهية: عندما يراجع المشتكي الجهات المختصة بتلقي الشكوى والمحددة وفقاً للقانون ويطلب منها أن تتخذ الإجراءات القانونية بشأن الجريمة التي وقعت عليه وكل ذلك بدون أن يقدم طلباً مكتوباً [٤].

وتكون الشكوى تحريرية: عندما يتقدم الشاكي إلى الجهات المختصة بتلقي الشكوى بطلب مكتوب يطلب فيه اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن الجريمة التي وقعت عليه، ولا يشترط أن تكون هذه الشكوى المقدمة بصيغة معينة، إذ إنه يكفي أن يستشف من هذه الشكوى ما يفصح عن رغبة المشتكي في محاكمة الجاني ومعاقبته على الفعل الذي ارتكبه، وبالتالي فإن الشكوى يمكن أن تكون صريحة أو ضمنية[٥].ولقد رتب المشرع العراقي أحكاماً خاصة تتعلق بكل من الشكوى الشفهية والشكوى الكتابية، إذ أنه جعل تقديم الشكوى بشكل كتابي قرينة على المطالبة بالحق المدني والمتمثل بالتعويض، فضلاً عن الحق الجزائي، إلا أن هذه القرينة من الممكن نفيها في حال صرح الشاكي في شكواه بعدم مطالبته بالحق المدني، بينما لا يكون الأمر كذلك في الشكوى الشفوية إذ إن هذه الشكوى لا تتضمن إلا المطالبة بالحق الجزائي.ومن الجدير بالذكر أن الفقرة الاولى من المادة الأولى في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لعام ١٩٧١، كانت قد حددت كل من يحق له تقديم الشكوى وكذلك حدد الجهات التي تقدم لها الشكوى اذ نصت على: " تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة "، وبذلك نجد أن المشرع العراقي قد بين من هو صاحب الحق في تقديم الشكوى والجهة المختصة بتلقيها.

ثانياً: الإخبار إن المقصود بالإخبار: هو إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء كانت هذه الجريمة واقعة على شخص المخبر، أو ماله، أو شرفه، أو على شخص الغير أو ماله أو شرفه[٦].كما أن الإخبار يعرف بأنه: إعلام السلطات المختصة بوقوع جريمة ما في مكان ما، وذلك لقيام هذه السلطات باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للقبض على الفاعل والتحقيق معه ومعاقبته في حال ثبت عليه ارتكاب الجرم[٧]. كما أن الإخبار، وكما هو الحال بالنسبة للشكوى، لا يشترط فيه توافر شكل معين، فمن الممكن أن يقدم المخبر إخباره بشكل شفهي أو كتابي، وذلك لأنه ليس من المنطق أو المعقول أن يلزم المخبر بتقديم طلب مكتوب لإخباره عن الجريمة، ولا سيما إذا كان هذا المخبر مدفوعاً في إخباره بدوافع إنسانية أو بدوافع المصلحة العامة[٨]، وبناءً على ما تقدم فإن الإخبار يجوز أن يكون عن طريق حضور المخبر إلى الجهات المختصة بتلقي الإخبار والتي حددها القانون وأن يقدم إخباره بشكل مكتوب، أو بشكل شفهي فتقوم هذه الجهة عندئذ بتدوين أقواله، وفضلاً عن كون الإخبار يمكن أن يقدم بصورة كتابية أو شفوية، فمن الممكن أيضاً أن يتم عن طريق نشر خبر وقوع الجريمة في الصحف أو المواقع الالكترونية أو عن طريق البريد العادي أو البريد الإلكتروني، أو عن طريق الهاتف أو بأية طريقة أو صيغة من شأنها أن تؤدي إلى إعلام الجهة المختصة بوقوع الجريمة.

أما بالنسبة لشخص المخبر فإن القانون العراقي لم يشترط أن تتوافر في المخبر صفة معينة، ويكفي أن يكون هذا المخبر شخصاً معلوماً أو مجهولاً، وقد يكون هذا المخبر الجاني نفسه وذلك في حالة مبادرته بإشعار الجهة المختصة واعترافه بارتكاب الجريمة أو مساهمته فيها[٩]، أو بصفته مشتكياً بقصد التضليل، وقد يكون شخصاً أجنبياً لا علاقة له بالجريمة المرتكبة، كما أن المخبر المعلوم قد يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً لظروف خاصة به كأن يخشى ما قد يمارس تجاهه من أعمال انتقامية أو إجراءات تعسفية ويسمى في هذه الحالة (المخبر السري)، وقد أجاز له القانون ذلك. أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد اعتبر موضوع الإخبار عن الجرائم حقاً من حقوق الأفراد [١٠]، وواجباً على المكلف بخدمة عامة، وعلى من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية، ومن كان حاضراً ارتكاب جناية، ومن يمتنع عن الإخبار في هذه الحالة يعرض نفسه للمساءلة

الجزائية ويستثنى من ذلك ما إذا كان الجاني زوجاً للمكلف بالخدمة العامة أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو من في منزلة هؤلاء من الأقارب بحكم المصاهرة.كما أن المشرع العراقي كان قد شجع على الإخبار عن الجرائم وذلك من خلال منحه مكافأة مالية للمخبرين وكان ذلك من خلال إصداره لقانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٨.ويهدف هذا القانون – قانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٨– إلى تشجيع من يقدم إخباراً يؤدي إلى استعادة الأصول والأموال المملوكة للدولة والقطاع العام أو الكشف عن جرائم السرقة والاختلاس أو تزوير المحررات الرسمية أو الكشف عن حالات الفساد الإداري وسوء التصرف.وعلى ضوء ما تقدم نجد أن المشرع العراقي كان قد عدَّ في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لعام ١٩٧١ كلاً من الإخبار والشكوى من وسائل تحريك الدعوى الجزائية، كما أنه حدد الجهات التي تقدم إليها هذه الإخباريات أو الشكاوى وهي قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي عضو من أعضاء الضبط القضائي، وهذه الجهات ذكرها المشرع على سبيل الحصر لا المثال.إلا أنه ومن خلال تأسيس هيئة النزاهة بموجب القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقت (المنحلة) المرقم (٥٥) لعام ٢٠٠٤ أصبح لهيئة النزاهة التي تم تشكيلها بموجب هذا القانون التنظيمي دور في تحريك الدعوى الجزائية المتعلقة بجرائم الفساد، وذلك من خلال تلقيها للشكاوى والإخباريات[١١]، حيث قضى القانون المذكور بان الهيئة توظف من بين موظفيها محققين، ويخولون ممارسة الصلاحيات المكفولة في القانون العراقي لمحققي المحكمة، ويكون على القاضي أن يتعامل مع محقق النزاهة بذات الطريقة التي يتعامل بها مع محقق المحكمة[١٢].وبعد صدور قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لعام ٢٠١١، تم التأكيد في نص المادة الثالثة منه على أن التحقيق في جرائم الفساد إنما يجري بواسطة محققي الهيئة – هيئة النزاهة – والذين يعملون بإشراف قاضي التحقيق المختص ووفقاً للأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.ومما تجدر الإشارة إليه أن الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي كانت قد جعلت من المحقق جهة مختصة بتلقي الشكاوى أو الإخبارات، أما بالنسبة لقانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لعام ٢٠١١، فقد ساوى بين محقق المحكمة ومحقق هيئة النزاهة في ممارسة الصلاحيات التي تضمنها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وبذلك يقتضي اعتباره جهة لتلقي الشكاوى أو الإخبارات المتعلقة بجرائم الفساد.كما أن القانون التنظيمي المؤسس لهيئة النزاهة السابق الذكر كان قد منح الهيئة صلاحية وضع إجراءات لاستلام مزاعم عن الفساد، بما في ذلك المزاعم المغفلة على أن يقوم مكتب المحقق بحماية المخبرين إلا إذا تنازل المخبر عن هذه الحماية، فضلاً عن أنه جعل المدير العام لدائرة التحقيقات في الهيئة مسؤولاً عن وضع هذه الإجراءات [١٣].ومن الملاحظ أن قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لعام ٢٠١١ لم يأت بما جاء به القانون التنظيمي المؤسس لهيئة النزاهة من منح الهيئة صلاحية وضع إجراءات استلام مزاعم الفساد، أو النص على إبقاء تلك الإجراءات التي وضعتها الهيئة، وإنما سكت عن ذلك. وبما إن قانون هيئة النزاهة ألغى القانون التنظيمي المؤسس لهيئة النزاهة فتكون إجراءات استلام مزاعم الفساد فاقدة لسندها القانوني وبالتالي تعد ملغاة منذ تاريخ صدور قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لعام ٢٠١١، ولكن هذا لا يمنع الهيئة من الاسترشاد بتلك الإجراءات عند تلقيها الشكوى والإخبار، لا سيما وأن قانون الهيئة النافذ منح رئيس الهيئة صلاحية إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام القانون.

ثالثاً: التمييز بين كل من الشكوى والإخبار

تتميز الشكوى عن الإخبار في عدة نقاط هي:

١– النقطة الأولى: الشكوى سواء أكانت شفوية أم تحريرية تقدم من قبل المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً، أما الإخبار فيقدم من الادعاء العام، وبناءً عليه فإن الشكوى تقدم من المتضرر من الجريمة الذي هو غالباً ما يكون مجني عليه، إلا أن هذا التلازم بين الضرر وتقديم الشكوى ليس شرطاً واجباً، فمن الجائز ألا يلحق بالمجني عليه ضرر، ومع ذلك يحق له أن يتقدم بالشكوى.وبالتالي فإن المجني عليه ليس بالضروري أن يوصف بأنه متضرراً من الجريمة، فلو لم يوصف كذلك يبقى حقه في تقديم الشكوى جائزاً.كما يمكن أن تقدم الشكوى من الممثل القانوني للمتضرر من الجريمة كما في حالة كون المجني عليه قاصراً أو مجنون أو كان من المتعذر عليه الحضور بنفسه وتقديم شكواه[١٤].

٢– النقطة الثانية: الشكوى تقدم من قبل المضرور أو المجني عليه، أما الإخبار فيقدم من الادعاء العام أو ممثله القانوني كما ذكرنا، وبذلك نجد أن المشرع كان قد ساوى في تقديم الشكوى بين المتضرر من الجريمة وبين من لم يتضرر منها بل علم بوقوعها، في حين ميز في ذلك الإجراء الذي يقوم به الادعاء العام وأطلق عليه كلمة (إخبار)[١٥].ومن خلال ما تقدم نجد أن الشكوى سواء كانت شفوية أم كتابية ما هي إلا صورة من صور الإخبار، والإخبار لا يخرج عن كونه بلاغاً عن وقوع جريمة وكلاً من الإخبار والشكوى لم يكن القصد من تقديمهما إلا لغرض إخبار السلطة التحقيقية عن وقوع جريمة ارتكبت وإجراء التحقيق مع الجاني الذي قام بارتكابها، وهناك من يرى بان الشكوى تختلف عن الإخبار، حيث أن لكل منهما مدلوله الخاص به، وبالتالي يجب التمييز بين المجني عليه أو من يقوم مقامه الذي يطلق عليه (المشتكي) والإجراء الذي يطلق عليه

(الشكوى) وبين من لم يتضرر من الجريمة الذي يطلق عليه (المخبر) والإجراء الذي يقوم به والذي يطلق عليه (الإخبار) في كل موضع يستدعي ذلك.

٣- النقطة الثالثة: لا يمكن أن تقدم الشكوى إلا من قبل المضرور أو المجني عليه لأن الجريمة مرتكبة ضده، أو من يمثله قانوناً، أما الإخبار يمكن أن يقدم من أي شخص شاهد الجريمة أو علم بوقوعها.

٤- النقطة الرابعة: الشكوى تحمل في طياتها إرادة المجني عليه باتخاذ الإجراءات اللازمة لمجازاة الجاني، أما الإخبار فيضمن علم الجهات المختصة بوقوع الجريمة فقط(١٦).

وعليه نجد أن الشكوى لا تختلف عن الإخبار إلا من حيث مصدرها، فهي مجرد إخبار يصدر عن المتضرر من الجريمة، والشكوى التي لا تتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي تعد بمثابة إخبار، إذ إن المخبر هو الشخص الذي يشير إلى وقوع الجريمة دون أن يكون له مصلحة شخصية، ودون أن يطالب بحق شخصي(١٧).

الفرع الثاني التصرف في الشكوى والإخبار في ظل قانون هيئة النزاهة النافذ

إن القانون رقم (٥٥) لعام ٢٠٠٤، قد منح هيئة النزاهة الدور في تحريك الدعوى الجزائية المتعلقة بجرائم الفساد من خلال وسيلتي تلقي الشكاوى والإخبارات عنها، حيث قضى ذلك القانون بأن الهيئة توظف من بين من سيتم توظيفهم محققين، ويخولون ممارسة الصلاحيات المكفولة في القانون العراقي لمحققي المحكمة.كماحددت الجهات التي تقدم إليها الدعوى الجزائية وهي قاضي التحقيق، المحقق، إي مسئول في مركز الشرطة، إي من أعضاء الضبط القضائي، وحددت أيضا الأشخاص أو الجهات التي لها الحق في تحريك تلك الدعوى وهم، من وقعت عليه الجريمة، من علم بوقوعها، عضو الادعاء العام ويبدو إن المشرع العراقي كان قد حدد حصراً الجهات التي يحق لها تحريك الدعوى الجزائية عن طريق الشكوى أو الإخبار وحدد أيضا الجهات التي تقدم إليها تلك الشكوى أو الإخبار، إلا انه ومع التطور التشريعي المتمثل بصدور الأمر الخاص بهيئة النزاهة أصبح للهيئة دوراً في تحريك دعاوى الفساد الجزائية من خلال تلقي الاخبارات عنها أو قيامها بنفسها بجمع المعلومات والوثائق عن تلك القضايا، وبذلك يمكن القول بان لهيئة النزاهة دورين في مجال تحريك الدعوى الجزائية في قضايا الفساد الحكومي هما:

تلقي الإخبار من الجهات الحكومية المختلفة والأفراد وإيصال الإخبار عن الجرائم إلى قاضي التحقيق عندما تجمع من الأدلة ما يمكنها من تحريك الدعوى الجزائية، وما يؤكد ذلك إن القسم الرابع من القانون النظامي نص في الفقرة (٤) منه على إن" توظف المفوضية من بين من توظفهم، مدققي الحسابات المالية، ومحققين، ومحققين من الدرجة الأولى، ويخول المحقق من الدرجة الأولى ممارسة الصلاحيات المكفولة في القانون العراقي لمحقق المحكمة، وله أن يمارس تلك الصلاحيات في أيّة منطقة من العراق (١٨).وبذلك، واستنادا للمادة الأولى من الأصول الجزائية التي جعلت من المحقق إحدى جهات تلقي الشكوى أو الأخبار (١٩)، وما ورد في الفقرة الرابعة من القانون النظامي، فان الهيئة تعد إحدى جهات تلقي الشكوى أو الإخبار عن قضايا الفساد الحكومي، بل أكثر من ذلك فإن القسم الرابع من القانون النظامي أوجب على القاضي أن يتعامل مع أية استمارة أو طلب أو معلومات أو التماس يرد إليه من محقق من الدرجة الأولى بنفس الطريقة التي يتعامل بها مع ما يرد إليه من محقق المحكمة. وتطبيقا لدور الهيئة في تلقي الإخبار عن الجرائم فقد نص القسم الرابع في فقرته الثالثة على أن تضع المفوضية إجراءات خاصة بها لاستلام مزاعم الفساد بما فيها المزاعم المغلفة، ويقوم مكتب المحقق باستلام تلك المزاعم والتحقيق فيها، وتتخذ المفوضية جميع التدابير المناسبة والضرورية إلى الحد الأقصى الذي يسمح به القانون لحماية هوية المخبرين إلا إذا تنازل المخبر عن هذه الحماية. إما إذا كان الإخبار وارداً من قاضي التحقيق فان على الموظف المختص تسجيله فوراً في سجل الدعاوى الجزائية ويقوم بعرض الأمر فور تسجيل الإخبار على نفس القاضي بعد تنفيذ ما ورد في هامشه (٢٠)ولقد أجازت الإجراءات الخاصة باستلام مزاعم الفساد للهيئة إيداع الاخبارات التي لا تتضمن جرائم داخلة في اختصاصها أو الأمور التي لا تدخل ضمن إطار عملها إلى الجهات المختصة الأخرى ذات العلاقة كهيئة المساءلة والعدالة ومكاتب المفتشين العموميين في الوزارات وغيرها من الدوائر الأخرى (٢١).إما فيما يتعلق بحق الهيئة في تحريك الدعوى الجزائية من قبلها مباشرة دون إخبار من احد فإن ما هو متوفر من نصوص قانونية لا تتضمن أو لا تشير إلى إمكانية ذلك، إلا انه يمكن تلمس ذلك الحق من خلال ما تفرضه من قواعد للسلوك الوظيفي أو استمارات كشف المصالح المالية، إذ غالباً ما تنص تلك القواعد على ضرورة الالتزام بها وعدم المخالفة. وهي تتضمن أيضاً أحكاماً تشير إلى كون المخالف سيتحمل المسؤولية الجزائية والتأديبية، نذكر مثلاً الفقرة (١٧) الواردة في نموذج قواعد السلوك الخاصة بموظفي دوائر الدولة الملحقة بالتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ الملحقة بالقانون النظامي الخاص بالهيئة، حيث جاء فيها صورة لتعهد يُملأ من قبل الموظف ويقر به تحمل المسؤولية الجزائية في حالة الإخلال بالالتزامات والضوابط الموقع عليها.وجاء في المادة (١٢) من اللائحة التنظيمية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

الخاصة بالكشف عن المصالح المالية، ما يلي" تلاحق الهيئة جزائيا وفقا لأحكام القانون كل مكلف امتنع عن تقديم تقرير الكشف عن المصالح المالية أو امتنع عن إكمال بياناته الناقصة في المواعيد المحددة في هذه اللائحة التنظيمية، وكذلك كل مكلف تعمد إخفاء معلومات جوهرية مطلوبة أو تقديم معلومات كاذبة فيه، يضاف إلى ذلك إن الهيئة استحدثت قسم خاص بالتحري عن جرائم الفساد الحكومي من خلال المتابعة الفورية عن طريق النقل الالكتروني المصور لأغلب الجرائم التي تقع في دوائر الدولة إذ تم نصب العديد من الكاميرات لهذا الغرض فقد تم استحداث شعبة العمليات الخاصة في هيئة النزاهة للقيام بتلك المهمة، فإذا ما تم ضبط تلك الحالات فان للهيئة الحق في تحريك الدعوى الجزائية، لذلك كان من الأحرى أن ينص صراحة على حق الهيئة في تحريك الدعوى الجزائية ضمن نصوص الأمر (٥٥) والقانون النظامي الملحق به.وبعد صدور قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل، وفي المادة الثالثة منه بين بان التحقيق في جرائم الفساد يجري بواسطة محققي الهيئة الذين يعملون بإشراف قاضي التحقيق المختص وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية[٢٢].

ثالثاً: التصرف في الشكوى والاخبار: عند تلقي المحقق الشكوى أو الاخبار عن جريمة فساد يتعين عليه قراءة الشكوى والاخبار قراءة متأنية ودقيقة وفحص الشكاوى والإخباريات بالسرعة الممكنة حتى يكون ملماً بكافة تفاصيلها، لأنها الاساس في تكوين رأي المحقق في الدعوى ليتصرف بها، فان تبين للمحقق بعد التمعن بالشكوى والإخبار بان الموضوع يشكل جريمة فساد قام باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق فيها، أما إذا ظهر بان الشكوى والإخبار لا تتعلق بجريمة فساد وإنما تخص قضية مدنية أو إدارية قام باتخاذ الاجراءات اللازمة لحفظها[٢٣].وقد أكدت إجراءات استلام مزاعم الفساد الصادرة استناداً إلى القانون التنظيمي المؤسس للهيئة صلاحيتها في التصرف بالشكاوى والإخباريات الواردة إليها، وقد نص البند الاول من القسم الرابع في القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ على" تتمتع الهيئة بصلاحية التحقيق في قضية فساد، ولها أن تعرض على قاضي التحقيق، بواسطة محقق من الدرجة الأولى، قضية فساد".اما في القانون النافذ لهيئة النزاهة المرقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ ، إذ يلحظ إن هذا القانون لم يتضمن تفصيلاً حول الآلية التي يجب إتباعها عند التصرف في الشكاوى والإخباريات الواردة إلى الهيئة سواء كان برفع الدعوى إلى المحكمة أو الأمر بحفظها، إلا أن هذا لا يمنع الهيئة من الاسترشاد بالآلية التي رسمتها تلك الإجراءات في القانون المؤسس لها من اجل التصرف في الشكاوى والإخباريات، وان قانون الهيئة النافذ قد منح رئيس الهيئة صلاحية إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون[٢٤]، وعلى ذلك فإنه بإمكان رئيس الهيئة عند إصداره هذه التعليمات أن يضمنها كيفية التصرف في الشكاوى والإخباريات على ضوء ما جاء في إجراءات استلام مزاعم الفساد.ومن أجل ضمان عدم تعسف رئيس الهيئة في استخدام سلطته بحفظ الإخباريات، نجد بأن قانون الهيئة النافذ قد منح قاضي التحقيق صلاحية طلب أي إخبار حفظ، وفقاً لصلاحية رئيس الهيئة بالحفظ، واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه وفقاً لأحكام القانون [٢٥].

المطلب الثاني إجراءات التحقيق في جرائم الفساد

يتكون التحقيق من مجموعة من الإجراءات، والمقصود بها الأعمال التي يرى القاضي أو المحقق وجوب القيام بها لكشف الحقيقة بالنسبة لواقعة معينة يجرمها قانون العقوبات، وبصدد إجراءات التحقيق في جرائم الفساد، فإنها ذات الإجراءات التحقيقية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية [٢٦].اما اختصاص هيئة النزاهة بالتحقيق في جرائم الفساد، فإن الهيئة تتولى التحقيق في هذه الجرائم بواسطة محققيها الذين يعملون بإشراف قاضي التحقيق وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية.وان إجراءات البحث عن الأدلة وجمعها لم ترد على سبيل الحصر، فلم يلزم المشرع قاضي التحقيق أو المحقق بها، بل له أن يباشر أي إجراء آخر يرى فيه فائدة للكشف عن الجريمة، حتى ولو لم يرد ذكرها في القانون طالما كانت في إطار مبدأ المشروعة.وبناءً على ذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول إجراءات التحري والبحث عن الأدلة، وسنتطرق في الفرع الثاني الى التحقيق في جرائم الفساد والطعن في الأحكام.

الفرع الأول إجراءات التحري والبحث عن الأدلة

إن بعض الدول اعتمدت التحري بشكل كبير، وثم بدأت السلطة المختصة لديها بالتحقق من سلامة الأدلة والمسار القضائي والمحاكمة للأشخاص الواردة أسماؤهم في طلب المساعدة القضائية قبل التقدم للمحاكم باستمارة طلب تجميد الأرصدة، مما ساهم في إضاعة الوقت وعدم التحفظ على تلك الأموال بالسّرعة الكافية التي تحول دون نقلها خارج تلك الدولة، وهذا يختلف عن مسار الاتحاد الأوروبي السريع الذي يُصدر قراراً سياسياً بالتجميد ثم يبدأ فوراً بالتحري عن الأرصدة والتجميد.وتعدّ سرعة التصرف في جرائم الفساد المالي والإداري في العراق وتميزه بالكفاءة والاستقلال شرطاً أساسياً لاسترداد الأموال المهربة إلى خارج العراق وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو الاتفاقيات الأخرى، وكذلك طبقاً لأحكام التشريعات الوطنية المعمول بها في أغلب دول العالم ولا سيما الدول التي هربت إليها الأموال، لكن من الملاحظ أن قضايا الفساد المعلن عنها

رسمياً هي جرائم بسيطة مقارنة لما ارتكبه كبار المسؤولين من جرائم الفساد [٢٧].وعلى الرغم من أن هيئة النزاهة ليست المسؤولة الوحيدة عن مكافحة جرائم الفساد وإنما هي جهة تساهم مع الجهات الرقابية الأخرى، وإن أجهزة التحقيق في العراق أخفقت بمجملها إخفاقاً شديداً في اتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأن جمع الأدلة الكافية لإدانة المتورطين في جرائم الفساد والحفاظ على أموال الدولة العراقية، ولعل هذا الإخفاق يرجع في جزء كبير منه إلى كون أن معظم جرائم الفساد التي ارتكبت وترتكب حالياً تحت ستار سياسي، وبطرق واساليب ملتوية ومتخفية وهو ما كان يتطلب أساليب خاصة وحديثة للتحري والبحث عن الأدلة التي تتسم بالدقة والاحترافية والكفاءة وهي أمور تفتقدها بشدة أجهزة التحقيق في العراق[٢٨].وعلى الرغم من أن قانون هيئة النزاهة النافذ قد نص على استخدام هذه الأساليب في التحري وجمع الأدلة، إلا أنها لم تفعل حتى الآن، وذلك لأسباب غير معروفة، مما تسبب في صدور أحكام بالبراءة في أغلب قضايا الفساد، بعد أن اتسمت إجراءات التحقيق والمحاكمات بالبطء والتراخي الشديد. ومما لا شك فيه أن اجراءات التحقيق في قضايا الفساد، وكذلك التأخير في إصدار أحكام الادانة على مرتكبي جرائم الفساد وناهبي أموال الشعب، كان له الأثر الأكبر في ضياع هذه الأموال على الشعب العراقي، حيث نتج عن هذا البطء والتراخي طمس أدلة الجريمة وضياع هذه الأموال ونقلها بين أكثر من دولة وفقدان اي دليل على تتبعها بغية ملاحقتها ومن ثم الحجز عليها والحكم بمصادرتها واستردادها[٢٩]، علماً أنه لا يمكن تقديم الدعاوى الجزائية إلى المحاكم المختصة قبل التأكد من إتمام مرحلة التحري وجمع الأدلة والتحقق من صحتها. مع الأشارة إلى أن التشريعات العربية قد اختلفت في تسميات التحري، فالقانون العراقي يستعمل عبارة (التحري عن الجرائم)، ويستعمل القانون المصري عبارة (البحث عن الجرائم)، فيما يستعمل القانون اللبناني عبارة (الاستقصاء)، وسواء تباعدت أو تقاربت تلك التسميات أو المصطلحات في معانيها فإنها في الواقع تفيد معنىً واحداً وهو: التقصي وجمع المعلومات عن الجريمة وكشف حقيقتها".

أما أهم هذه الاجراءات فهي كما يلي:

١ – **الانتقال والكشف على محل الحادث:** قد يقتضي الأمر أن ينتقل المحقق أو القاضي إلى مكان آخر غير مكتبه لأسباب عديدة منها سماع أقوال أحد الشهود أو للتفتيش أو للضبط، أو ينتقل للكشف على محل الحادث، وعلى هذا فإن الانتقال قد يكون من أجل الكشف على محل الحادث، وقد يكون من أجل أسباب أخرى كما إذا كان الشاهد أو المتهم مريضاً لا يمكنه الذهاب إلى مكتب المحقق أو القاضي فلا بد من الانتقال لسماع أقواله، وقد أجاز القانون لقاضي التحقيق الانتقال داخل منطقة اختصاصه لاتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق كما أجاز له الانتقال إلى مكان خارج منطقة اختصاصه ويكون له في هذه الحالة سلطة القبض والتوقيف والتفتيش وسماع الشهود واستجواب المتهمين وذوي العلاقة والإفراج وإطلاق السراح بكفالة أو بدونها على أن يخبر قاضي التحقيق في المنطقة بما من إجراءات فيها، وفي جرائم الفساد نجد بأن الانتقال يعد من إجراءات التحقيق المهمة[٣٠].

وحيث أن العمل المكتبي في اغلب الأحيان لا يحقق السرعة في إكمال الإجراءات التحقيقية المطلوبة في الدعوى الجاري التحقيق فيها لذا يكون على محقق النزاهة الانتقال إلى أي مكان إذا رأى موجباً لذلك من أجل إظهار الحقيقة بحثاً عن وقائع الجريمة.

٢ – **سماع الشهود:** ويقصد بسماع الشهادة السماح لغير أطراف الدعوى الجزائية بالإدلاء بما لديهم من معلومات أمام سلطات التحقيق، سواء كان ذلك لإثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، أم نفي الجريمة أم نفي نسبتها إليه، وتحتل القيمة الإثباتية للشهادة مكانة هامة بين أدلة الإثبات المشروعة في المواد الجنائية وذلك بسبب قدمها كدليل يعتمد عليه في إثبات ارتكاب الجرائم ودقة ما تحويه من قيمة إثباتية على فرض صحتها وصدقها، فهي تمكن القاضي من حسن إدراك كافة وقائع الجريمة ارتكاباً وإسناداً، بالإضافة إلى ما يمثله الدليل المستمد من الشهادة من انتشار واسع[٣١].

ولسماع الشهود أهمية بالغة بسبب إمكان الاهتداء إليه في غالبية الجرائم أياً كانت طبيعتها وظروفها، وقد نظم المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (٥٨) منه أحكام الشهادة من خلال بيانه الترتيب في سماع الشهود، وتكليفهم بالحضور، وكيفية تدوين الشهادة، والأشخاص الممنوعين من أدائها.

٣– **انتداب الخبراء:** يتطلب التحقيق في حالات كثيرة الوقوف على تفسير لبعض الأمور التي يتعين لمعرفتها الاستعانة بأحد المختصين بها علمياً أو فنياً مما يحتاج إلى تخصص لا يتعلق بالثقافة القانونية المفترضة بالمحقق، وفي ذات الوقت يكون لهذا الرأي أثره الكبير في الكشف عن أمر ما يتعلق بالتحقيق كأن يستعين المحقق بخبير في التزوير أو التزييف ليتبين مدى حقيقة الأمر، فالخبرة إذن هي تقدير مادي أو ذهني يبديه أصحاب الفن أو الاختصاص في مسألة فنية لا يستطيع القاضي أو المحقق في الجريمة معرفتها بمعلوماته الخاصة سواء كانت تلك المسألة الفنية متعلقة بشخص المتهم أم بجسم الجريمة أم بالمواد المستعملة في ارتكابها أم بآثارها، وكذلك تعرف بأنها إجراء يتعلق بموضوع يتطلب إلمام بمعلومات

فنية لإمكان استخلاص الدليل منه وتفترض وجود واقعة مادية أو شيء يصدر الخبير حكمه بناءً على ما استظهر منه، أما الخبير فيعرف بصورة عامة بأنه كل شخص ذو كفاءة فنية في ناحية معينة[٣٢]، ويؤخذ رأيه على سبيل الاستشارة.

أما الخبير الجنائي فهو كل شخص مكلف بخدمة عامة مطلوب منه إعطاء رأي فني فيما يختص بجسم الجريمة، أو الأدوات المستعملة في ارتكابها وآثارها الجرمية لبيان الحقيقة والوقوف على مدلولها بغية إدانة المتهم أو الحكم ببراءته من قبل المحكمة المختصة، والخبرة كدليل في الإثبات تنصرف إلى حكم الخبير الذي يثبته في تقريره، لذلك فإن الخبير يأخذ حكم الشاهد، ويجوز استدعاؤه لسماع شهادته ومناقشته في التقرير الذي تقدم به، غير أن الشاهد يدلي بأقواله عن الواقعة كما حدثت في مادياتها، أما الخبير فشهادته تنصرف إلى التقييم الفني للواقعة محل الخبرة.

٤ – **التفتيش:** بعد ارتكابه الجريمة، تقتضي مصلحة المجرم إخفاء كل شيء له علاقة بها، كأن يخفي الأموال التي اختلسها، والمعدات التي استعملها في ارتكاب الجريمة. ولما كان العثور على كل ما له علاقة بالجريمة يؤدي إلى سرعة اكتشاف الحقيقة، لذلك أجاز القانون للسلطات المختصة التفتيش عن هذه الأشياء. فالتفتيش إذن هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم، وينصب على شخص المتهم والمكان الذي يقيم فيه، ويجوز أن يمتد إلى أشخاص آخرين ومساكنهم وذلك بالشروط والأوضاع المحددة.

ويعرف ايضاً بأنه الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة بحثاً عن دليل يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة [٣٣].

الفرع الثاني التحقيق في جرائم الفساد والطعن في الأحكام

إن القانون العراقي قد أعطى صلاحية استخدام وسائل التقدم العلمي وأجهزة وآلات التحري والتحقيق وجمع الأدلة، في ميدان الكشف عن جرائم الفساد أو منعها أو ملاحقة مرتكبيها، وللمحقق أن يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الذي يراه ضرورياً للوصول إلى الحقيقية [٣٤]ومن حيث ممارسة أعمال التحقيق في قضايا الفساد التي تدخل ضمن اختصاصها، لقد نص القسم الرابع من القانون على أن تتمتع المفوضية بصلاحية التحقيق في أية قضية فساد، ولها أن تعرض على قاضي التحقيق بواسطة محقق من الدرجة الأولى قضية فساد، وتنطوي على أعمال تمت إلى الماضي، وعند عرض القضية على قاضي التحقيق تصبح المفوضية طرفاً في القضية، وعلى قاضي التحقيق إجراء التحقيق في قضية الفساد ويقوم بإشعار الدائرة القانونية في الهيئة بذلك، ويطلعها بسير التحقيق أولاً بأول بناء على طلبها ويجوز للهيئة أن تختار في أي وقت أن تتحمل هذه المسؤولية في التحقيق.وإذا قررت الهيئة أن تتحمل هذه المسؤولية، يحول قاضي التحقيق ملف القضية الكامل إلى المفوضية فوراً ويتعاون معها ويعلمها عن القضية ويتوقف بالتحقيق الذي كان يجريه [٣٥].وفي هذا السياق نجد أنه يجب الاشارة إلى صلاحية الهيئة بالتحقيق في نوعين من قضايا الفساد، وذلك بحسب الوقت الزمني الذي وقعت فيه الجريمة، وفي النوع الأول من هذه القضايا، تبين إن الفقرة الأولى أعطت صلاحية التحقيق في قضايا الفساد التي وقعت في زمن النظام السياسي السابق.إذ أعطى القانون لهيئة النزاهة عند مباشرتها التحقيق في هذا النوع من القضايا الحق في عرض الأوراق التحقيقية على قاضي التحقيق بواسطة أحد محققيها من الدرجة الأولى[٣٦]، ويبدو أن صلاحية عرض الأوراق التحقيقية على قاضي التحقيق هي جوازية ويتضح ذلك من عبارة (ولها) حيث لا يمثل صفة الإلزام إلا أن هذا الأمر وحسب ما نرى يتعلق في الإجراءات الأولية لمباشرة التحقيق إذ أن هنالك بعض الإجراءات التي تتطلب تدخل قاضي التحقيق كإصدار أمر القبض أو التفتيش[٣٧]، أو توقيف المتهم وهذه حقوق للإنسان مكفولة بموجب أحكام الدستور ولا يجوز مباشرتها إلا بإجراء قضائي[٣٨]، وهو ما لا تملكه هيئة النزاهة.ويكون لهيئة النزاهة عند مباشرتها لإجراءات التحقيق في مثل هذا النوع من الجرائم صفتان:[٣٩] الصفة الأولى صفة المحقق الذي له مباشرة التحقيق فيها والصفة الثانية أنها تعد طرفاً في مثل هذا النوع من القضايا وكلا الحالتين ورد النص عليها صريحاً ضمن الفقرة (١) من القسم (٤) سالف الذكر ويترتب على كلا الصفتين نتائج مهمة، الأولى أنها عندما تباشر التحقيق في مثل هذه القضايا يتوجب تحديد نوع العلاقة ما بينها وبين قاضي التحقيق خصوصاً وأن النص أعطى للهيئة صلاحية جوازيه في عرض الأوراق التحقيقية على قاضي التحقيق.والصفة الثانية عند اعتبار هيئة النزاهة طرفاً في القضية فذلك يعني أن لها الحق في مباشرة جميع الحقوق الممنوحة قانوناً لأي طرف من أطراف الدعوى الجزائية مثل تقديم الطلبات والاعتراضات والطعون وغير ذلك من الحقوق الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.ويبدو لنا انه هنالك ثمة إشكال يترتب على الأخذ بما تقدم حيث تكمن صعوبة التوفيق بين اعتبار الهيئة طرفاً في القضية وبين اعتبارها جهة تحقيق حيث تنتفي صفة الحياد في هذا الجانب، ذلك انه من الصفات الاساسية للمحقق نذكر الحيادية وعدم التمييز بين أطراف الدعوى الجزائية. لذلك ندعو إلى تعديل النص أعلاه وحصر دور الهيئة في احد الدورين، إما كونها طرفاً في القضية دون أن يكون لها الحق في التحقيق ومنحها صفة الحقوق التي يتمتع بها إي طرف في الدعوى الجزائية، أو منحها صفة المحقق مع تعين قاضي متخصص بالقضايا التي تدخل ضمن اختصاص الهيئة

لممارسة عمله بصورة مستقلة عن المحاكم الأخرى على أن تخضع القرارات التي يتخذها لرقابة محكمة الجنايات بصفتها التمييزية أسوة بالقرارات الأخرى الصادرة من قضاة التحقيق(٤٠).أما في النوع الثاني من قضايا الفساد، وهي التي تحدث بعد تأسيس هيئة النزاهة ونفاذ قوانينها، فللهيئة صلاحية التحقيق في جميع هذه القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها بواسطة محقق وتحت إشراف قاضي التحقيق، هذا في حالة اتخاذ إجراءات التحقيق مباشرة من قبل هيئة النزاهة. ولكن قد تحرك الدعوى الجزائية أمام المحقق في المحكمة أو قاضي التحقيق أو أحد مراكز الشرطة، فهل يحق للهيئة التدخل لاتخاذ إجراءات تحقيقيه مع قاضي التحقيق؟ الجواب على ذلك ورد في نص المادة (١٤/أولاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل ، حيث اوجبت على قاضي التحقيق عند مباشرته التحقيق في قضية فساد إبلاغ مدير الشؤون القانونية في هيئة النزاهة بذلك، وإطلاع المفوضية بسير التحقيق أولاً بأول بناء على طلبها، ويجوز للمفوضية أن تختار في أي وقت تشاء أن تتحمل مسؤولية التحقيق، فإذا اختارت الهيئة أن تتحمل هذه المسؤولية يحوّل قاضي التحقيق ملف القضية بالكامل إلى الهيئة فوراً ويتعاون معها ويعلمها عن القضية ويتوقف عن القيام بالتحقيق الذي كان يجريه.ونجد أن النص على تلك الصلاحيات الواسعة لهيئة النزاهة تجعل من قاضي التحقيق كالموظف التابع لها إذ أن صيغة النص أعلاه جاءت بصيغة الوجوب والإلزام على قاضي التحقيق بالتوقف عن التحقيق وإحالة ملف القضية إلى الهيئة، بالإضافة إلى وجوب إبلاغ الهيئة بقضية الفساد واطلاعه لها على سير التحقيق بناءً على طلب الهيئة. ومفاد ذلك أن إبلاغ الهيئة بقضية الفساد أمر وجوبي على قاضي التحقيق والاطلاع على التحقيق من قبل الهيئة جوازي بالنسبة لها.وقد يحدث في بعض الأحيان أن تطلب هيئة النزاهة أن تتولى هي التحقيق في قضية فساد معروضة أمام قاضي التحقيق فتطلب من قاضي التحقيق التوقف عن التحقيق وإرسال أوراق الدعوى الجزائية إلى الهيئة. ولكن يمتنع قاضي التحقيق عن إحالة أوراق الدعوى الجزائية بحجة إن التكييف القانوني للقضية لا تدخل ضمن الاختصاص النوعي الجنائي لهيئة النزاهة فيما ترى الهيئة عكس ذلك، فما الحل في مثل هذه الحالة؟ إن الاطلاع على نصوص قانون هيئة النزاهة يسعفنا في الجواب على الحالة أعلاه، إلا أن نص المادة (١٤/ثانياً وثالثاً) تجعل من هيئة النزاهة طرفاً في القضية، فمعنى ذلك أن لها الحق في الطعن بقرارات قاضي التحقيق أمام محكمة الجنايات (٤١)، ويكون قرارها في هذه الحالة باتاً (٤٢)خصوصاً أن قرار قاضي التحقيق برفض نقل الدعوى إلى الهيئة قد يترتب عليه وقف السير في الدعوى الجزائية وبالتالي جواز الطعن فيه أمام محكمة الجنايات، وذلك استناداً الى الاستثناء الوارد في المادة (٢٥٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ هذا وتجدر الإشارة إلى أن القانون أعطى لمحقق هيئة النزاهة نفس الصلاحيات الممنوحة لمحقق المحكمة واوجب على قاضي التحقيق التعامل معه كما يتعامل مع محقق المحكمة وبناءً على ذلك يكون للمحقق الصلاحيات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، إلا أن المشكلة تكمن في أن هيئة النزاهة لا يحق لها أن تتصرف في تحديد مصير أي شخص موقوف للتحقيق معه في قضية فساد من خلال توقيفه أو إطلاق سراحه بكفالة او إلى غير ذلك من الإجراءات الخاصة بقاضي التحقيق حصراً.وإذا ما سلمنا بوجود هذه الهيئة وما لها من دور، فإننا نرى ضرورة أن يتخصص قاضي معين للتحقيق في هذه القضايا، وتخضع قراراته لرقابة محكمة الجنايات بصفتها التمييزية أسوة بالقرارات الصادرة من قضاة التحقيق في الدعاوى الأخرى.وقد أوجبت إجراءات استلام مزاعم الفساد على محققي هيئة النزاهة أن يفرقوا بعلمية ومهنية عالية بين الأعمال التي تعد من الأخطاء الإدارية أو المالية أو الحسابية أو القانونية التي لا ترقى إلى مستوى الجرائم وبين الأفعال التي تعد جرائم فساد وفقاً للنصوص العقابية الواردة في قانون العقوبات أو أي نص عقابي آخر إذا توافرت شروط الجريمة وقامت أركانها، وذلك استناداً لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ، ويتولى المحقق التحقيق في الدعاوى الإخبارية ويجري التحري بنفسه أو بواسطة التحريين المنتسبين بمعيته. فإذا تيقن من وجود جريمة ما، وتمكن من جمع أدلة أو قرائن تشير إلى نسبتها إلى شخص ما وجب حين ذلك تسجيل تلك الدعوى الإخبارية في سجل القضايا الجزائية وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية.وفي هذا الإطار ثمة تساؤل يستثار في مجال مباشرة الإجراءات التحقيقية ما بين قاضي التحقيق وهيئة النزاهة فيما إذا قدمت الشكوى أو الإخبار عن قضية فساد إلى كلا الطرفين (قاضي التحقيق وهيئة النزاهة) في وقت واحد؟ فهل يطبق نص المادة (٥٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .الجواب على ذلك يكون بوجوب إحالة الأوراق التحقيقية إلى الجهة التي قدمت إليها الشكوى أو الإخبار أولا، إلا أن ذلك ما هو إلا تحصيل حاصل إذ إن الأمر (٥٥) أعطى لهيئة النزاهة الحق في مباشرة إجراءات التحقيق بنفسها استناداً للفقرة (٥) من القسم (٤) وبالتالي يتوجب على قاضي التحقيق التوقف عن مباشرة التحقيق وإحالة الأوراق للهيئة فوراً.مما تقدم نستطيع القول أن الجرائم التي تعد من قضايا الفساد الاداري هي من الجرائم الخطيرة التي تهدد المجتمع ويتسم ارتكابها بالسرية والكتمان، لذا فإن هيئة النزاهة أعطت سلطة التحري عن هذه الجرائم إلى أعضاء ضبط متخصصين يتمتعون بعلمية ومهنية عالية في العمل وذلك للتفريق بين الأعمال التي تعد من الأخطاء الإدارية أو المالية أو المحاسبية أو القانونية والتي لا ترقى إلى مستوى الجرائم وبين الأفعال التي تعد من الجرائم الداخلة في اختصاص الهيئة وفقاً لنصوص قانون العقوبات والاقتصار على ملاحقة هذه الجرائم، وترك المساءلة عن

الجرائم الأخرى للجهات المعنية بها طبقاً لأحكام القانون، وأن هيئة النزاهة تعد جهة تحقيقية تتولى التحقيق في قضايا الفساد تحت إشراف القاضي المختص، فضلاً عن ذلك فإنها تعد طرفاً في قضايا الفساد ويكون لها حق الطعن ومتابعة الدعوى بعد إرسالها إلى قاضي التحقيق للإحالة على محكمة الموضوع وحتى صدور الحكم الفاصل في الدعوى واكتسابه درجة البتات.ومما تقدم يتبين لنا أن هيئة النزاهة تعد جهة تحقيقية تتولى التحقيق في قضايا الفساد تحت إشراف القاضي المختص، فضلاً عن ذلك فإنها تعد طرفاً في قضايا الفساد ويكون لها حق الطعن ومتابعة الدعوى بعد إرسالها إلى قاضي التحقيق للإحالة على محكمة الموضوع وحتى صدور الحكم الفاصل في الدعوى واكتسابه الدرجة القطعية.

الخاتمة

خلص البحث إلى أن تحديد وضبط الاختصاص الإجرائي لهيئة النزاهة في جرائم الفساد المالي والإداري يُعد من أهم الضمانات القانونية التي تكفل فاعلية مكافحة الفساد وسلامة الإجراءات المتخذة بشأنه، إذ إن الاختصاص الإجرائي يرسم حدود صلاحيات الهيئة في التحري والتحقيق وجمع الأدلة والإحالة، ويمنع وقوع التعارض أو البطلان نتيجة تجاوز الحدود القانونية. وقد تبيّن أن النصوص القانونية المنظمة لعمل هيئة النزاهة توفر إطاراً عاماً لمباشرة الإجراءات في قضايا الفساد، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن وجود إشكالات متكررة تتمثل في تداخل الصلاحيات مع جهات رقابية وقضائية أخرى، الأمر الذي قد يؤدي إلى إرباك مسار التحقيق أو تأخير الإحالة أو الطعن في الإجراءات. كما أن تطور صور الفساد المالي والإداري، ولاسيما ما يرتبط منها بالعمليات المالية المعقدة أو الجرائم الإلكترونية ذات الصلة بالأموال العامة، يستلزم تطوير الأدوات الإجرائية وتحديداً أكثر دقة لنطاق تدخل الهيئة وآليات عملها. وخلص البحث إلى أن غموض بعض الجوانب الإجرائية أو ضعف التنسيق المؤسسي لا يؤثر فقط في كفاءة الأداء، بل ينعكس أيضاً على ثقة المجتمع بجدّية المكافحة وتحقيق الردع العام. ومن ثم فإن تحديث الإطار التشريعي والتنظيمي للاختصاص الإجرائي وتوحيد التفسير القضائي وتعزيز التنسيق بين المؤسسات يُعدّ شرطاً ضرورياً لرفع فاعلية مكافحة الفساد في العراق.

أولاً: الاستنتاجات

١. إن ضبط الاختصاص الإجرائي لهيئة النزاهة يمثل ركيزة جوهرية لضمان شرعية التحقيقات والإحالات في جرائم الفساد المالي والإداري، وأن أي غموض أو تداخل فيه يفتح المجال لتنازع الاختصاص أو الطعن في الإجراءات وربما إضعاف فرص المساءلة.

٢. إن فاعلية مكافحة الفساد لا تتحقق بمجرد وجود هيئة متخصصة، بل ترتبط بمدى وضوح صلاحياتها الإجرائية وقدرتها على مباشرة إجراءات فعالة متكاملة مع القضاء والجهات الرقابية الأخرى، وبما يضمن السرعة والدقة وعدم ازدواجية الإجراءات.

ثانياً: المقترحات

١. إعادة تنظيم النصوص القانونية الخاصة بصلاحيات هيئة النزاهة الإجرائية بما يحقق وضوحاً أدق لحدود إجراءات التحري والتحقيق والإحالة في جرائم الفساد المالي والإداري، مع وضع معيار قانوني واضح لمعالجة حالات التداخل مع الجهات الأخرى.

٢. إصدار لائحة تنظيمية/دليل إجرائي ملزم يتضمن آليات التنسيق وتبادل المعلومات وتحديد جهة المبادرة بالتحقيق وإجراءات الإحالة، بما يحدّ من التعارض ويضمن سرعة الحسم وتعزيز الردع والشفافية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب القانونية:

١. إبراهيم حميد كامل، الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٧

٢. أمين مصطفى محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠١٢

٣. إيهاب عبد المطلب، البطلان في إجراءات الاستدلال في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٠٨

٤. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، العراق، ٢٠١٠

٥. بهاء زكي محمد، الفساد الإداري– صوره وأسباب معالجته، منشورات مكتب المفتش العام، العراق، ٢٠٠٧

٦. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، العراق، ٢٠٠٧

٧. جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، العراق، ٢٠٠٥

٨. جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها معززاً بالقرارات التمييزية، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية، العراق، ٢٠٠٧

٩. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادية الفقهية والقضائية، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٨

١٠. خلدون فاضل علي عباس، النظام القانوني لهيئة النزاهة، المركز العربي للدراسات والبحوث العملية، مصر، ٢٠١٧
١١. سامر توفيق عزيز، التحقيق الجزائي الأولي ماهيته وضماناته، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣
١٢. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، ٢٠١٠
١٣. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، الطبعة الثانية، شركة العاتك لصناعة الكتاب، مصر، ٢٠١١
١٤. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥
١٥. صالح عبد الزهرة الحسون، أحكام التفتيش وأثاره في القانون العراقي، مطبعة الأديب، العراق، ٢٠٠٤
١٦. عزت حسنين، الجرائم الماسة بالنزاهة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ٢٠٠٠
١٧. فخري عبد الحسن علي، المرشد العملي للمحقق، الطبعة الاولى، مطبعة الزمان، العراق، ٢٠٠١
١٨. هاشم الشمري وآخرون، الفساد المالي والإداري أثارة الاقتصادية والاجتماعية، اليازوري لصناعة الكتب، العراق، ٢٠٠٩

ثانياً: المجلات والدوريات:

١. نوار دهام الزبيدي، الحق في الإخبار عن الفساد في ضوء أحكام التشريع العراقي والمقارن، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، العراق، العدد الأول، ٢٠١٢

ثالثاً: القوانين:

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ النافذ.
٢. قانون هيئة النزاهة العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.
٣. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١.

رابعاً: المواقع الالكترونية:

١. رحيم حسن العكيلي، العلاقة بين مفوضية النزاهة العامة وقاضي التحقيق –من إصدارات هيئة النزاهة، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://rahimaqeeli.blogspot.com/2015/02/55-2004-1.html

References

First: Legal Books

1. Ibrahim Hamid Kamel, *The Criminal Jurisdiction of the Commission of Integrity*, Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 2017.
2. Amin Mustafa Muhammad, *Criminal Procedure Law*, Part Two, Dar Al-Matbu'at Al-Jami'iyya (University Publications House), Egypt, 2012.
3. Ihab Abd Al-Muttalib, *Nullity in Investigation Procedures in Light of Jurisprudence and Case Law*, National Center for Legal Publications, Egypt, 2008.
4. Bara' Mundhir Kamal Abd Al-Latif, *Commentary on the Iraqi Criminal Procedure Code*, 2nd ed., Dar Ibn Al-Athir for Printing and Publishing, Iraq, 2010.
5. Baha' Zaki Muhammad, *Administrative Corruption: Its Forms and Causes and Methods of Addressing It*, Publications of the Office of the Inspector General, Iraq, 2007.
6. Jalal Tharwat, *Systems of Criminal Procedure*, 1st ed., Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Iraq, 2007.
7. Jamal Muhammad Mustafa, *Commentary on the Criminal Procedure Code*, Al-Zaman Press, Iraq, 2005.
8. Jum'a Sa'doun Al-Rubaie, *Guide to the Criminal Case and Its Applications, Supported by Cassation Decisions*, 3rd ed., Al-Maktaba Al-Qanuniyya (Legal Library), Iraq, 2007.
9. Hatem Hassan Bakkar, *Principles of Criminal Procedure According to the Latest Legislative Amendments and Doctrinal and Judicial Ijtihad*, Mansha'at Al-Ma'arif, Egypt, 2008.
10. Khaldoun Fadil Ali Abbas, *The Legal System of the Commission of Integrity*, Arab Center for Practical Studies and Research, Egypt, 2017.
11. Samer Tawfiq Aziz, *The Preliminary Criminal Investigation: Its Nature and Guarantees*, 1st ed., Zain Legal Publications, Lebanon, 2013.
12. Sa'id Hasb Allah Abdullah, *Commentary on the Criminal Procedure Code*, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2010.

13. Sultan Al-Shawi, *Fundamentals of Criminal Investigation*, 2nd ed., Al-Atik Company for Book Publishing, Egypt, 2011.
14. Sulayman Abd Al-Mun'im, *Principles of Criminal Procedure*, Book Two, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 2005.
15. Salih Abd Al-Zahra Al-Hassoun, *Rules of Search and Their Effects under Iraqi Law*, Al-Adib Press, Iraq, 2004.
16. Izzat Husnayn, *Crimes Affecting Integrity*, Egyptian General Book Organization, Egypt, 2000.
17. Fakhri Abd Al-Hasan Ali, *The Practical Guide for the Investigator*, 1st ed., Al-Zaman Press, Iraq, 2001.
18. Hashim Al-Shammari et al., *Financial and Administrative Corruption: Its Economic and Social Impacts*, Al-Yazouri Book Industry, Iraq, 2009.

Second: Journals and Periodicals

1. Nawar Dahham Al-Zubaidi, "The Right to Report Corruption in Light of the Provisions of Iraqi and Comparative Legislation," *Journal of Legislation and Judiciary*, Iraq, Issue 1, 2012.

Third: Laws

1. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 (in force, as amended).
2. Iraqi Commission of Integrity Law No. 30 of 2011.
3. The Iraqi Constitution of 2005.
4. Iraqi Criminal Procedure Code No. 23 of 1971.

Fourth: Websites

1. Rahim Hassan Al-Aqili, "The Relationship Between the General Commission of Integrity and the Investigating Judge – Publications of the Commission of Integrity," online article available at: http://rahimaqeeli.blogspot.com/2015/02/55-2004-1.html

هوامش البحث

(١) سامر توفيق عزيز، التحقيق الجزائي الأولي (ماهيته وضماناته)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣، ص٧٢.

(٢) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لعام ١٩٧١.

(٣) حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادية الفقهية والقضائية، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٨. ص٧٦.

(٤) براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، العراق، ٢٠١٠، ص ١٦-١٧.

(٥) حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادية الفقهية والقضائية، المرجع السابق، ص ١٦٥.

(٦) جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها معززاً بالقرارات التمييزية، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية، العراق، ٢٠٠٧، ص ١٣.

(٧) فخري عبد الحسن علي، المرشد العملي للمحقق، الطبعة الاولى، مطبعة الزمان، العراق، ٢٠٠١، ص ١٥.

(٨) براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص١٧.

(٩) سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠١٠، ص ١٥٠.

(١٠) نوار دهام الزبيدي، الحق في الإخبار عن الفساد في ضوء أحكام التشريع العراقي والمقارن، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، العراق، العدد الأول، ٢٠١٢، ص ١٣٥- ١٣٦.

(١١) نص الفقرة الأولى من إجراءات استلام مزاعم الفساد لعام ٢٠٠٨.

(١٢) نوار دهام الزبيدي، الحق في الإخبار عن الفساد في ضوء أحكام التشريع العراقي والمقارن، المرجع السابق، ص ١٨٧.

(١٣) البند الخامس من القسم الخامس من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم (٥٥) لعام ٢٠٠٤.

(١٤) براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ١٧.

(١٥) إبراهيم حميد كامل، الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٧، ص ٢٣٤.

(١٦) سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ١٤٧.

(١٧) سامر توفيق عزيز، التحقيق الجزائي الأولي (ماهيته وضماناته) – المرجع السابق، ص ٧٢.

(١٨) أنظر: الفقرة (٢) من القسم (١٨) من الأمر (١) لسنة (٢٠٠٣) المعدل المنشور في الوقائع العراقية العدد (٣٩٧٨).

(١٩) أنظر: المادة (٤٧و٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي من حالات للإخبار الوجوبي والجوازي عن الجرائم.

(٢٠) أنظر: الفقرة الثالثة من إجراءات استلام مزاعم الفساد لعام ٢٠٠٨.

(٢١) أنظر: الفقرة الخامسة من إجراءات استلام مزاعم الفساد لعام ٢٠٠٨.

(٢٢)أنظر: المادة (٢٨) من قانون هيئة النزاهة النافذ لسنة ٢٠١١.

(٢٣) خلدون فاضل علي عباس، النظام القانوني لهيئة النزاهة، المركز العربي للدراسات والبحوث العملية، مصر، ٢٠١٧، ص٦٨.

(٢٤) أنظر: المادة (٢٨) من قانون هيئة النزاهة النافذ لسنة ٢٠١١.

(٢٥) أنظر: المادة (١٣) الفقرة الثانية من قانون هيئة النزاهة النافذ لسنة ٢٠١١.

(٢٦) جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، العراق، ٢٠٠٥، ص٥٢.

(٢٧) جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصوب المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ١٥٤.

(٢٨) زياد إسماعيل حمد الخوراني، حماية أمن المجتمع من جريمة الفساد الإداري، المرجع السابق، ص١٩٠.

(٢٩) أمين مصطفى محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠١٢، ص ٢٠١.

(٣٠) سامر توفيق عزيز، التحقيق الجزائي الاولي ماهيته وضمانته، المرجع السابق، ص١٤.

(٣١) سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، الطبعة الثانية، شركة العاتك لصناعة الكتاب، مصر، ٢٠١١، ص١٤٣.

(٣٢) إيهاب عبد المطلب، البطلان في إجراءات الاستدلال في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص ١٦.

(٣٣) بهاء زكي محمد، الفساد الإداري– صوره وأسباب معالجته، منشورات مكتب المفتش العام، العراق، ٢٠٠٧، ص١٨٠.

(٣٤) جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، العراق، ٢٠٠٧، ص٣١١.

(٣٥) سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥، ص٦٣٥.

(٣٦) عزت حسنين، الجرائم الماسة بالنزاهة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ٢٠٠٠، ص٨٧.

(٣٧) صالح عبد الزهرة الحسون، أحكام التفتيش وأثاره في القانون العراقي، مطبعة الأديب، العراق، ٢٠٠٤، ص٣٦.

(٣٨) أنظر: المادة (١٧) الفقرة الثانية من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٣٩) رحيم حسن العكيلي، العلاقة بين مفوضية النزاهة العامة وقاضي التحقيق –من إصدارات هيئة النزاهة، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://rahimaqeeli.blogspot.com/2015/02/55-2004-1.html، تاريخ الزيارة:٢٠٢٥/١٢/٤.

(٤٠) هاشم الشمري وآخرون، الفساد المالي والإداري أثارة الاقتصادية والاجتماعية، اليازوري لصناعة الكتب، العراق، ٢٠٠٩، ص١٥.

(٤١) إبراهيم حميد كامل، الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة، المرجع السابق، ص ١٠.

(٤٢) أنظر المادة (٢٥٦) من الفقرة (د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.